

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (١٠١) لسنة ١٣٩١هـ ور / ١٩٨٢م
بتعديل القرار رقم ٢٧ لسنة ١٣٩٤ هـ

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦م ،
وعلى القرار رقم ٢٧ لسنة ١٣٩٤ هـ بإنشاء محكمتي استئناف ،
وعلى القرار رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨١م بإنشاء محكمة ابتدائية بترهونة ،

قرر

مادة (١)

تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٢٧ لسنة ١٣٩٤ هـ بإنشاء محكمتي
استئناف المشار اليه بحيث تشمل دائرة اختصاص محكمة استئناف طرابلس
دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية بطرابلس والزاوية وغريان وترهونة .

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من ١ سبتمبر ٨٢م.

محمد أبو القاسم الزوي
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في ١٠ ربيع الآخر ١٣٩١ من وفاة الرسول
الموافق ٤ فبراير ١٩٨٢م